الآليات الوطنية لحماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة

د. عبد الحميد محمد أحمد الربيع

الإدارة العامة للشؤون القانونية
رئاسة قوات الشرطة – وزارة الداخلية
جمهورية السودان

المستخلص:

تعتبر الآليات الوطنية لحماية الغابات والموارد الطبيعية من اهم الموضوعات في مجال الدراسات الغابية غير انها لم تحظ بدراسات سابقة بالرغم من ان المشرع قد نص عليها في قانون الغابات منذ ما يقارب ربع قرن من الزمان، ولذلك لم تفعل هذه الحماية بالقدر المطلوب لمجابهة تحدي التدهور المريع للغابات الذي تشهده البلاد. فاهمية هذا البحث نابعة من اهمية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة وتاثيرها على البيئة وما آلت اليه اوضاع هذا القطاع من تدهور ودمار، وما ترتب عليه من تصحر وجفاف في السودان، اضافة الى ان الاوضاع السياسية المعقدة وما افرزته من حروب واوضاع امنية متردية هي الاخرى كانت لها الاثر الكبير في تدهور هذا القطاع الذي ينذر بخطر زواله، لذلك ياتي هذا البحث لالقاء الضوء على ما آل اليه حال الغابات، وما يجب القيام به لانقاذ هذا القطاع وتداركه، ففي الوقت الذي تذهب معظم الدراسات الغابية الى دراسة العوامل الطبيعية والبيئية والاحيائية والفيزيائية والانشطة الاقتصاد وتاثيرها على الغابات، تتجه هذه الدراسة الى عامل آخر جوهري وهام في حياة الغابات ذلك هو الحماية الامنية التي نركز عليها هنا والذي يشكل اضعف الحلقات في ادارة الغابات بسبب تغييب شرطة حماية الغابات التي لم تُنشأ حتى الآن بالرغم من ان قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة قد نص على ذلك منذ عام 2002م، واقتضت دراستنا لهذا الموضوع اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي لوصف حالة تدهور الغابات، واسباب هذا التدهور، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الغابات، وقد خلص البحث لعدة نتائج منها: ان المشرع قد نص على انشاء شرطة لحماية الغابات، إلا انها لم تنشأ مما ترتب عليه ازدياد الاعتداء على الغابات. وان هناك توسع افقي في مجال الاسكان والزراعة على حساب اراضي الغابات. وايضاً هناك ضعف في اشراك مكونات المجتمع المختلفة في عمليات حماية وتامين الغابات، لضعف البرامج التوعية والاعلامية والتربوية عن الغابات، ومن خلال هذه النتائج خلصنا الى عدة توصيات منها: انشاء شرطة حماية الغابات، وتشجيع التوسع الراسي في مجال الزراعة والاسكان لتقليل التمدد على اراضي الغابات، وتكثيف البرامج الاعلامية والتوعوية، واشراك جميع مكونات المجتمع في حماية وتامين الغابات.

الكلمات المفتاحية: حماية الغابات، شرطة حماية الغابات، اهمية الغابات، تدهور الغابات، جرائم الغابات.

National mechanisms for protecting forests and renewable natural resources

Dr. Abdelhamed Mohmmed Ahmed

Abstract:

National mechanisms for protecting forests and natural resources are considered one of the most important topics in the field of forest studies. However, they have not received previous studies, even though the legislator stipulated them in the Forest Law nearly a quarter of a century ago. Therefore, this protection has not been implemented to the extent required to confront the challenge of the horrific degradation of forests. which the country is witnessing the importance of this research stems from the importance of forests and renewable natural resources and their impact on the environment the deterioration and destruction that the conditions of this sector have led to, and the resulting desertification and drought in Sudan, in addition to the fact that the complex political situations and the resulting wars and deteriorating security conditions also had an impact. The major deterioration of this sector, which threatens its disappearance, is, therefore,this research came to shed light on the state of forests, and what must be done to save this sector and remedy it. At a time when most forest studies focus on studying natural, environmental, biological and physical factors and economic activities and their impact on forests, this study focuses on another fundamental factor in Forest life is security protection that we focus on here and that constitutes the weakest link in forest management is due to the absence of the forest protection police, which has not yet been established, even though the Forest and Renewable Natural Resources Law have stipulated this since 2002 AD. Our study of this topic required following the descriptive and analytical approaches to describe the state of forest deterioration, and the causes of this deterioration, with analysis of Legal texts related to forest protection. The research reached several results, including legislation, resulting in increased attacks on forests. There is a horizontal expansion in housing and agriculture at the expense of forest lands. There is also a weakness in the involvement of the various components of society in the processes of protecting and securing forests, due to the weakness of awareness, media and educational programs about forests. Through these results, we concluded several recommendations, including establishing a forest protection police or stipulating the establishment of police to protect forests, but it did notEncourage vertical expansion in the field of agriculture and housing to reduce expansion on forest lands, intensifying information and awareness programs, and involving all components of society in protecting and securing forests.

المقدمة:

ان قطاع الغابات المنسي يعتبر من اكبر القطاعات تضرراً في ظل هذه الحرب الدائرة الآن في السودان حيث ازداد الطلب على الفحم والحطب لاستخدامها وقوداً بدلاً عن الغاز الذي انعدم في الولايات التي طالتها الحرب خاصة ولايات دارفور وكردفان والجزيرة التي تشكل الغطاء الغابي نسبة مقدرة من مساحة اراضيها، وباتت المناظر المزعجة للكميات المهولة من الحطب المردوم امام الافران امراً مالوفاً، كما ازداد نشاط الاتجاروالتهريب حيث ان منظر الناقلات والجرارات الضخمة المحملة بالفحم هي الاخرى لا تبارح العين. (انظر الملحق)

فتعرضت الغابات للقطع الجائر بلا حسيب او رقيب، وازدادت تبعاً لذلك رقعة التصحر في الدولة بشكل متسارع، فالخطر اصبح محدقاً مع هذه الرقعة الغابية التي باتت تتقلص يوماً بعد يوم، فان لم ندرك ذلك فحتماً خلال فترة وجيزة سوف يمتد الزحف الصحراوي لما تبقى من الرقعة النباتية والتي ستؤثر حتماً سلباً على مستويات نزول الامطار في البلاد.

إن الضرر الناجم عن فقدان الغطاء الغابي يؤثر على البيئة بصفة عامة،ويمتد الى فقد المنتجات الغابية المختلفة والتي من اهمها الصمغ والعسل والثمار المختلفة مثل (التبلدي والهجليج والنبق والقضيم والدوم) وغيرها من خيرات الطبيعة التي لها اهمية كبيرة في تشكيل ثقافتا الغذائية، فضلاً عن فقدان المراعي الطبيعية، وفقدان الكثير من الحيوانات الوحشية والزواحف والطيور لبيئتها الحيوية مما يؤدي الى الاختلال في التوازن البيئي، فالغابات هي رئة الكرة الارضية. وما نتناوله من تعريف الغابات واهميتهاواسباب تدهورها في هذا البحث ليس مقصوداً لذاته، وانما هو لاستشعار الخطر الذي لحق بهذا القطاع لشحذ الهمم وجسراً للعبور الى موضوع الدراسة الاساسيوهو آليات حماية الغابات، كما ان ما يرد في هذا البحث من معلومات علمية غابية او ما يتصل بعلمالبيئة انما هي ايضاً بالقدر الذي يتيح لنا الولوج الى موضوع الدراسة.

ان كل الدول المتقدمة تضع قوانين للحفاظ على ثروتها الغابية تتبعها باجراءات صارمة لتنفيذ هذه القوانين غير ان الامر في السودان يجعل المتابع والمهتم بشان الغابات في حيرة من امره من الموقف الرسمي حيال عدم اتخاذ اجراءات طيلة هذه الفترة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ، فيما يلي انشاء ادارة شرطية لحماية الغابات، اذ لا فائدة من قانون لا يجد طريقه للنفاذ.

مشكلة الدراسة:

منذ زهاء ربع قرن من الزمان صدر قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م، وقد حوى بين دفتيه – على علاته - من المباديء ما يمكن ان نعتبرها طوق النجاة والامل الذي ينعقد عليه تطوير قطاع الغابات في دولة تعتبر الموارد الطبيعية اهم مقومات ثروتها القومية، غير انه وبكل اسف لم تتفاعل القطاعات الحكومية المعنية بهذا القانون ولم تحفل به، ولم تعره الاهتمام المستحق، خاصة فيما يتعلق بانشاء شرطة حماية الغابات كما نصت على ذلك المادة (49) من هذا القانون، فظل قطاع الغابات مهملاً، فتدهور وازداد تدهوراً على ماهو عليه بعد الحروب المتعددة التي شهدتها الدولة ومانتج عنها من الانفلاتات الامنية والنزوحوالذي يعتبر احد اسباب القطع الجائر للاشجار مما زاد من رقعة التصحر في البلاد، الامر الذي يتطلب مواجهة هذه الاوضاع باجراءات من شأنها حماية الغابات ووضع حد لحالة التدهور الماثلة، بل واستعادة الغابات لمكانتها الطبيعية.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا البحث اهميته من كونه جاء لكسر حاجز الصمت المطبق، ولتسليط الضوء على التدهور المريع الذي آل اليه حال الغابات في بلادنا، وان كانت اسباب هذا التدهور متعددة الا اننا في هذا البحث نركز على الحماية المفقودة في هذا القطاع والتي لو كانت قائمة لما وصل اليه الحال المأهو عليه الان، وفي هذا الجانب نسلط الضوء على ما نص عليه قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة منذ ما يقارب الربع قرن من الزمان على انشاء شرطة حماية الغابات، والذي بكل اسف لم يجد طريقه للنفاذ، ليظل طيلة هذه الفترة حبيس الادراج، لياتي هذا البحث لينفض الغبار عن هذا القانون عسى ولعل ان نجد اذن صاغية لنرى تكوين شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة عاجلاً غير آجل، حتى نعيد للغابات دورها الطبيعيكاحد اهم مكونات البيئة، فلم يعد الوقوف مكتوفي الايدي ازاء هذا التردي المريع أمراً اخلاقياً، فلا بد من استشعار هذا الخطر الداهم لتتضافر الجهود الرسمية والشعبية والعامة والخاصة لانقاذ هذا القطاع، ولعل الفرصة مواتية الآن في ظلتزايد الاهتمام الوطني والإقليمي والدولي في السنوات الأخيرة بتدهور الغابات وما تجلبه من خطور على الطبيعة.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث الى الاتي:

1. ابراز اهمية الغابات والدور الذي تلعبه في حماية البيئة وضرورة حمايتها من الاعتداءات الجائرة التي تتعرض لها،مع ابراز المجهود المبذول لحماية الغابات وتطويرها من خلال القاء الضوء على الآليات الوطنية ودورها في حماية الغابات.
2. الحث على تنفيذ قانون الغابات فيما يتعلق بالمادة (49) من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م وذلك بانشاء شرطة حماية الغابات، وتاسياً بكثير من الدول التي لها اجهزة شرطية متخصصة في تامين الغابات.
3. الحث على التعاون بين كافة قطاعات المجتمع الشعبية والرسمية والمدنية والعسكرية لتامين وحماية الغابات.

اسئلة الدراسة:

1. إلى أي مدى من التدهور وصل اليه حال الغابات، وهل هناك امكانية لتدارك ذلك، وماهي الآليات الوطنية لحماية الغابات؟.
2. كيف نحمي الغابات والموارد الطبيعية المتجددة في دولة كالسودان تعاني من الحروب والصراعات السياسية والنزاعات القبليلة والتي ادت الى اهمال الغابات وتركها بلا حماية، فاصبحت تتعرض للقطع الجائر حتى تلاشت بعض اهم الغابات والاخرى في طريقها للتلاشي ان لم تتضافر الجهود الرسمية والشعبية لتامين ما تبقى وتطويره؟.
3. لماذا يتزايد الاهتمام الوطني والاقليمي والدولي بالغابات والموارد الطبعية المتجددة، وهل للمجتمع الدولي مصلحة في التعاون للحفاظ على غطاء الغابات والموارد الطبيعية؟.
4. هل بالامكان استعادة الغطاء الغابي من خلال وضع خطة تامين وحماية للغابات، وهل النظام الاداري القائم الان في هيئة الغابات قادر على تامين الغابات؟.

فرضيات الدراسة:

1. إن اهمية الغابات ودورها الذي تلعبه في حماية الطبيعة والحفاظ على البيئة، والاضرار الناجمة عن فقدان الغطاء الغابي يقتضي تضافر الجهود الرسمية والشعبية لتوفير الحماية لهذا القطاع الحيوي.
2. إن ضعف اجهزة حماية الغابات في الدولة، وتغييب جهاز الشرطة عن واجب حماية الغابات الذي نص عليه قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م لهو مدعاة الى رفع الغطاء الامني عن هذا القطاع وتركهعارياً بلا ذراع تأميني يوفر له الحماية الضرورية لاستدامته وتطوره.
3. إن الاوضاع السياسية والامنية والاجتماعية المضطربة التي تعيشها الدولة منذ عقود بسبب الخلافات السياسيةوالحروب المتعددة التي عاشتها البلاد تسبب في ضعف التفاعل الرسمي والشعبي مع قطاع الغابات الامر الذي ادى الى اهماله وتدهوره.
4. كثرة الاعتداءات على الغابات ينذر بفقدان المساحات الغابية مع صعوبة استعواض الغطاء الغابي، وخير مثال لذلك غابة كندوة في نيالا التي دمرت تماماً بعد اندلاع الحرب في دارفور في العام 2003م، وكذلك غابتي النيم والهشاب في الضعين واللتين دمرتا تماماً بسبب التوسع السكني.
5. الاعتماد الكبير والواسع على الوقود المنتج من الغابات، مع ضعف الاتجاه نحو استخدام بدائل الطاقة الصديقة للبيئة والمواقد الاقتصادية لهو احد اسباب تدهور هذا القطاع.
6. ضعف البرامج الاعلامية والتوعوية والمتمثلة في عدم افراد مساحات اعلامية واسعة ومدروسة ومبرمجة وموجهة لتنمية الوعي بقضايا البيئة والغابات بالاضافة الى ضعف المناهج التربوية البيئية، افرز اجيالاً غير آبهة بالبيئة والغابات، الامر الذي يستدعي وضع مناهج تربوية وخطط اعلامية لمعالجة هذا القصور، لتتمتع الاجيال القادمة ببيئة حيوية حاضنة للغابات.
7. إن الاستمرار في اتباع سياسات عمرانية وزراعية تقليدية ادى الى ازدياد التوسع الافقي على حساب الغابات مما يتطلب الخروج من هذه السياسات باتباع انظمة حديثة في الزراعة والاسكان تعتمد على التوسع الراسي في هذه المجالات لنقلل من التمدد الافقي في اراضي الغابات.
8. إن ضعف التشريعات الحاكمة لقطاع الغابات وعدم مواكبتها لما تفرزه التطورات الامنية والسياسية والاجتماعية تسبب في اهمال وتدهور الغابات، وذلك مدعاة لاصابة ادارة الغابات بداء الاستكانة والتعايش مع الوضع المتردي، وتلك علة بالغة الخطورة على هذا القطاع بصفة خاصة وعلى بقية مؤسسات الدولة بصفة عامة.

منهجية الدراسة:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف حالة تدهور الغابات، واسباب هذا التدهور، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الغابات من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة السوداني لسنة 2002م، وبعض التشريعات المقارنة.

خطة الدراسة:

نتناول في هذه الدراسة مفهوم الغابات وتصنيفها واهميتها واسباب تدهورها، ثم الالياتالوطنيةلحم ايةالغاباتوالمواردالطبيعيةالمتجددة، وذلك على النحو التالي:

مفهوم الغابات وتصنيفها واهميتها واسباب تدهورها:

لكي نتحدث عن حماية الغابات لابد من بيان ماهي الغابات المطلوب حمايتها وانواعها واهميتها، واسباب تدهورها، وذلك على النحو التالي:

تعريف الغابات:

صنف المشرع السوداني الغابات الى قومية وولائية واخرى. وعرف الغابة القومية بانها: يقصد بها أي غابة قومية محجوزة تابعة للهيئة أو غير محجوزة خاصة في الأراضى الهامشية ومساقط المياه بغرض توفير الاحتياجات القومية من منتجات الغابات والمراعى وحماية البيئة.

اما الغابات الولائية فعرفت بانها:يقصد بها أي غابة محجوزة تابعة للولاية أو المحلية بغرض توفير الاحتياجات الولائية والمحلية من منتجات الغابات والمراعى وحماية البيئة.

اما الغابات الاخرى فصنفها الى:

أ. الغابات الخاصة بالأفراد التى توزع فى أي أرض زراعية مملوكة أو مؤجرة لهم، أو اعتادوا زراعتها أوحول منازلهم.

ب. الغابات الشعبية التى ينشئها المواطنون فى مزارعهم وحول المدن والقرى.

ج. الغابات التابعة للمؤسسات[1].

وهذا الذي اورده المشرع السوداني للغابة ليس تعريفاً بقدر ما هو تصنيف للغابات على اساس الجهة التي تتبع لها، ولاستجلاء مفهوم الغاباتنوردتعريفهاعلمياً، وبعض التعريفات التشريعية لبعض الدول العربية، وتعريفها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بشأن التغيير المناخي، وذلك فيما يلي:

1. تعرف الغابة بانها وحدة حياتية متكاملة، يوجد داخلها توازن طبيعي، تحتوي على أشجار وشجيرات ونباتات على أرض وكم من الأحياء الدقيقة والحيوانات البرية[2].
2. تعريف الغابة وفقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن التغيير المناخي عرف ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغيير المناخي(unfccc)الغابة بانها: أرض لا تقل مساحتها عن 0,5 إلى 1هكتار يعلوها غطاء شجري أو مايكافيء ذلك من مخزون أشجار تزيد نسبتها عن 10 إلى 30 % والتي لها احتمالية الوصول إلى علو قدره 2 إلى 5 متر عند النضج في الموقع، وقد تكون الغابة مشكلة من تكوينات حجرية مغلقة، حيث تكون الأشجار والشجيرات من مختلف الأطوال مغطية لنسبة عالية من الأرض، وقد تكون غابة مفتوحة، والكائنات الطبيعية اليافعة وجميع المزروعات التي تصل كثافة تغطيتها الناجية إلى نسبة 10 إلى 30 %أو علو من 2 إلى 5متر تندرج تحت مسمى الغابة وكذلك المساحات التي تشكل في لالساس جزءاً من مساحة الغابة، ولكنه غير مشجرة مؤقتاً أما نتيجة لتدخلات بشرية مثال الحصاد أولأسباب طبيعية والتي يتوقع لها أن تتحول إلى غابة[3].

3. جاء تعريف الغابة في نظام المراعي والغابات السعودي لسنة 1425هـ بانها: تجمع نباتي تكون من صنف او عدة اصناف من الاشجار او الشجيرات او النباتات العشبية في حالة نقية او مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواءً اكان هذا التجمع طبيعياً ام مزروعاً.
4. عرف المشرع الجزائري النظام العام للغابات في المادة (7) من القانون رقم (12-84) المتعلق بالنطام العام للغابات المعدل والمتمم بما يلي: يقصد بالغابات جميع الاراضي المغطاة بانواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، على انه يقصد بالتجمعات الغابية كل تجمع عادي يحتوي على:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.
- الاراضي ذات الطابع الغابي: جميع الاراضي التي لاسباب بيئوية واقتصادية يرتكز استعمالها الافضل على اقامة غابة بها.
- التكوينات الغابية: كل النباتات على شكل اشجار المكونة لتجمعات اشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها. وفي تقديرنا ان تعريف الغابة على النحو الذي ذهب اليه المشرع السوداني يسحب الحماية عن الغطاء النباتي والشجري في غير تلك الاماكن المحددة على سبيل الحصر في تلك التعريفات،فليس كل غطاء نباتي غابة ولا تشكل كل الأشجارغابة، فالاشجار المنتشرة في المدن والريف سواء في المنازل او الشوارع، وفي الفلوات تحتاج الى حماية قانونية، فهذا التعريف للغابات فيه ثغرة قانونية واضحة يمكن من خلالها ان تتعرض الاشجار غير المشمولة بهذا التعريف للقطع من اي شخص ويدفع بانها لاتعتبر ضمن الغابات وفقاً لهذا التعريف الوارد في القانون،وبالرغم من ان المشرع قد حظر في المادة (40/1) من قانون الغابات والموارد الطبيعية لسنة 2002م قطع الاشجار في ارض تحت تصرف الحكومة دون الحصول على تصريح بذلك، الا ان هذا النص يفهم منه انه قصر الحماية على الاشجار التي تقع في الاراضي الحكومية، اما ما كانت في الاراضي غير الحكومية فلا تشملها هذه تلك الحماية،لذا فان الحماية يجب ان تنصب على كل الغطاء النباتي والشجري كيفما كان واينما كان بالنص على ذلك صراحة،فهناك ضبابية في فهم المصطلحات المستخدمة في القانون من غابة ومنطقة محجوزة، وارض تحت تصرف الحكومة، والاحالة في استجلاء تلك المفاهيم الى قوانين اخرى كقانون تسوية الاراضي غير المسجلة لسنة 1925م، وقانون الاراضي غير المسجلة لسنة 1970م (الملغى) وقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م[4]. والغابات تعتبر احد عناصر البيئة لاشتمالها على اهم واكثر مكوناتها، وكذلك لدورها الهام في ضبط التوازن البيئي، وتعرف البيئة بانها: كل ما يحيط بالكائن الحي من عوامل ومكونات حية وغير حية تؤثر فيه ويتأثر بها[5].كذلك عرفت بانها: كل ما يحيط بالانسان من عناصر حيوية وتشمل المياه والارض والهواء وعناصر البيئة الحيوانية، وعناصر البيئة النباتية[6].

أهمية الغابات:

الغابة هي موطن لكثير من الكائنات الحية، وهي مورد من الموارد الطبيعية التي توفرها الطبيعة، تعيش فيها الكائنات مترابطة ومعتمدة على بعضها البعض، كما أن هذه الحياة تحكمها عوامل مثل الهواء والماء وأشعة الشمس، ففي معظم الغابات تتوفر مجموعة متنوعة من النباتات من الأعشاب والشجيرات والأشجار وذلك راجع لحساب المناخ لكل منطقة، بحيث تصنع النباتات طعامها من خلال عملية التمثيل الضوئي، وتعتمد الحيوانات على تلك النباتات في غذائها وفي بعض الأحيان تعتمد النباتات على الحيوانات في عمليات التلقيح، وأيضا تشمل الغابات على مكونات أخرى مثل الشجيرات والبرك والصخور وغيرها[7].

فالغابات هامة في حياة الإنسان والحيوان، تجعل بيئتنا الطبيعية أكثر ملاءمة للعيش فيها، إنها تدعم سبل العيش المحلية وتساهم في نمو الإقتصاد الوطني، وهي من بين النظم البيئية الأكثر تنوعاًواتساعاً على وجه الأرض وبالتالي يجب حمايتها من جميع المخاطر التي تتعرض لها. وفقاً لوثيقة سياسة الغابات لسنة 2015م يعتبر السودان من البلاد ذات الغطاء الغابي الشحيح حيث تغطي الغابات والأحراش حوالي 10.3% من مساحته الأرضية (FAO, 2015) وتمثل مساحة الغابات المحجوزة المسجلة نسبة 5% فقط من تلك المساحة، كما تعتبر ثلثا مساحة البلاد صحراء أو شبه صحراء، وتنتشر غابات السافنا قليلة الامطار فى معظم أنحاء أواسط السودان، بينما تغطي الغابات ذات الأشجار العريضة الأوراق معظم أراضي الولايات المتاخمة لدولة جنوب السودان، كما تنحصر الغابات المغلقة في مساحات صغيرة على منحدرات الجبال[8].

فاهمية الغابات ليست فقط بالنسبة للانسان وانما تشمل جميع الكائنات الحية، فينعكس انعدام الغطاء الغابي على الانسان والحيوان الاليف والمتوحش، بل حتى ان وجود الغابة يعتبر عاملاً اساسياً في تطوير الغابة نفسها، فليس من الميسور حصر الفوائد التي تعود على الانسان والكائنات الحية من الغابات، فهي فوائد مباشرة وغير مباشرة، اقتصادية واجتماعية وامنية وبيئية وسياحية، وبذات القدر فان الاضرار الناجمة عن فقدان الغابات هي ايضاً تظل بلا حصر، وفيما يلي بعض الفوائد التي يمكن ان تحققها لنا الغابات:

1. أهمية الغابات للبيئة: للغابات تاثير كبير على البيئة، فوجودها في منطقة ما تجعلها اكثر اعتدالاً في درجة الحرارة، واكثر رطوبة من المناطق الخالية من الغابات، كذلك تحتوي الغابات على الاصول الوراثية للنباتات، وتعتبر مركزاً هاماً للتنوع الحيوي، وموطناً لكثير من الحيوانات والطيور، ايضاً تعمل الغابات على امتصاص وفلترة كميات كبيرة من الغازات والملوثات الهوائية المختلفة والضارة من الجو[9].
2. الغابات اماكن للسياحة والتنزه والترفيه: فالخضرة والماء والطيور التي توفرها الغابات تعتبر افضل وجهة للاستجمام، وقضاء قسطاً من الوقت بعيداً عن الضوضاء ومشاغل الحياة، كما انها تنمي الذوق الفني في الشعر والرسم والموسيقى.
3. تنتج الغابات الاخشاب التي تستخدم في البناء، وصناعة الاثاثات، والحطب وفحم الوقود للاستخدام المنزلي وبعض الصناعات مثل الطوب، وازدادت التجارة في هذه المنتجات بشكل مضطرد، حيث اعتادت الاسر الريفية على جمع الحطب وبيعه في فترات الجفاف، واصبحت هذه سمة للتكيف مع النزاعات الدائرة بسبب تقلص فرص العمل في المجالات الاخرى التي كانت متوفرة قبل هذه

النزاعات، وتحول بعض التجار الى تجارة الاخشاب[10]. فاستخدام الحطب ازداد ازدياداً مفرطاً لكثرة استخداماته، وتاتي صناعة الطوب في المرتبة الاولى في استهلاك الحطب، تليه استخدام الخشب في البناء[11]. كما تشير الاستطاعات الى ازداد عدد المخابز التي تستخدم حطب الوقود في معظم المدن، وساعد في ذلك تغيير العادات الغذائية بالتحول من الوجبات البلدية الى الخبز لاسباب اقتصادية حيث يرى اصحاب الدخول المحدودة ان الخبز اقل تكلفة من صناعة الوجبات البلدية في المنزل، كما ان ذوي الدخول المرتفعة هم بدورهم صاروا يفضلون الخبز على الوجبات البلدية، كل ذلك ادى الى تزايد الطلب على الاخشاب والحطب[12].وقد يؤدي هذا الاستخدام المفرط للحطب الى نضوبه في مصادره دون ان تلوح في الافق حلول مجدية، فكان على الدولة ان تقف وقفة جادة والاتجاه نحو استخدام الطاقة الصديقة للبيئة والمواقد الاقتصادية واستخدام الغاز في صناعة الطوب وفي الافران وفي الطهي في المنازل وتوفيره للمواطنين باسعار تشجيعية.

4. الفوائد الطبيعية للغابات: انها تعمل على حفظ التربة من الانجراف،وزيادة خصوبتها، وتثبيت الرمال المتحركة، ووقاية المحاصيل الزراعية حيث تشكل الغابة مصدات للرياح الشديدة الضارة بالمحاصيل، وتؤمن الماوى والمرعى للحيوانات البرية والطيور والزواحف والحشرات، وكذلك توفر المرعى للحيوانات الاليفة.
5. الفوائد الاقتصادية للغابات:هي من ناحية توفر فرص لتشغيل الأيدي العاملة لاعداد كبيرة من سكان الريف والمدن، فيرتفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي، ومن ناحية اخرى تجلب الغابات الزوار إليها في جميع الفصوللتمتع بالطبيعة الخلابة وبذلك تساهم في تنشيط السياحة وزيادة الدخل القومي، ومن ناحية ثالثة توفر الغابات كميات كبيرة من المنتجات والمحصولات الغابية التي تعتبر مصدراً للدخل لاعداد كثيرة من الناس، وتشمل هذه المنتجات الغابية الاخشاب ذو الاستخدامات المتعددة، والحطب، والمنتجات غير الخشبية من ثمار الغابات مثل التبلدي والدوم والقضيم واللعلوب والعرديب والنبق والدليب، والسنط (القرض)، وعسل النحل وشمع العسل، والاعلاف، والصمغ، والاعشاب والنباتات الطبية والعطرية وغير ذلك،وتساهم الغابات في السودان بحوالي 12% من الناتج المحلي[13].
6. الفوائد العلمية للغابات: تعتبر الغابة وسطاً ملائماً للعلماء والطلاب لإجراء الابحاث العلمية والدراسات، كونها مجتمع نباتي له بيئته الخاصة وتطويره ككائن حي وما يحتويه من أسرار جديرة بالبحث والتقصي، ذلك بالاضافة الى فوائدها الصحية والطبية التي لا تحصى[14].

هذا قيض من فيض عنأهمية الغابات، فان كانت الغابات بتلك الدرجة من الاهمية فانه بلا شك لابد من الاهتمام بتوفير الحماية الضرورية لهذا القطاع الحيوي، فبقدر اهمية الشيء يجب ان ترتفع درجة الحماية المطلوبة له.

الاسباب الرئيسية لتدهور الغابات في السودان:

1. التوسع الافقي للزراعة (مساحات كبيرة من الغابات تمت إزالتها للزراعة بأنواعها المختلفة الزراعة المطرية والآليةوالمروية في الفترة من ١٩٤٠م -٢٠١٢م).

2. تزايد موجات الجفاف.
3. عمليات التصحر المستمرة.
4. غياب خارطة لاستخدام الأرض.
5. تزايد عدد السكان واللاجئين (القطع الجائر).
6. قوانين ملكية الأرض.
7. قلة الأراضي المتاحة للتوسع في زراعة الغابات.
8. ضعف الإقبال على الاستثمار في مجال الغابات.
9. التعديات على أراضي الغابات من المواطنين وبعض الجهات السياسية والحكومية والقوات النظامية.
10. عدم وجود نيابة خاصة بجرائم الغابات[15].

الالياتالوطنيةلحمايةالغاباتوالمواردالطبيعيةالمتجددة:

تعمل عدة آليات على ادارة الغابات وتقوم وظائفها الادارية والقانونية على توفير الحماية لهذا القطاع، وتشمل هذه الآليات على عدة وحدات ووظائف تهدف الى حماية الغابات، وتشمل الوحدات الاتية:

اولاً: الآليات الادارية:

تشمل هذه الآليات الوحدات الادارية الاتية:

1.وزارة الزراعة والغابات:

وفقاً للمادة (4/3) من القانون فان الهئية القومية للغابات والموارد المتجددة مسؤولة لدى وزير الزراعة والغابات، ويجوز للوزير ان يصدر توجيهات عامة لمجلس ادارة الهئية في اي امر يرى انه يمس الصالح العام فيما يتصل باعمال الهيئة، وعلى المجلس ان يعمل وفق تلك التوجيهات، فمن الواضح ان الهيئة تعمل تحت امرة الوزيرووفق توجيهاته.

2.الهيئة القومية للغابات:

ان الواجبات المتشعبة التى تقوم بها الجهات المسؤولة عن الغابات بما في ذلك الشؤون الفنية والمهنية والإدارية تتطلب سلطة غابات قوية[16]. على المستوى الاتحادي والولائي والمحلي، خاصة في ظل الظروف الامنية المعقدة التي تعيشها الدولة من التناحر السياسي والحروب والانفلات الامني وما نتج عنها من انشطة مخالفة لقانون الغابات كادت ان تلحق الدمار الكامل بالقطاع الغابي.

وقد نصت المادة (4) من القانون على انشاء الهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية المتجددة وتكون لها شخصيتها الاعتبارية، ويكون مقرها الخرطوم، ويجوز لها بموافقة وزير الزراعة والغابات ان تنشيء فروعاً لها في اي مكان داخل او خارج السودان، كما نصت الماتان (5 و 6) على اغراض واختصاصات الهيئة، ولكن لم يرد من بين تلك الاختصاصات اي شيء يشير الى حماية وتامين الغابات، وبالرغم من ان الهيئة ظلت تمارسه الا انه امر جوهري لابد من النص عليه بصورة واضحة ضمن اختصاصاتها، ولا تكفي الاشارة الواردة في المادة (9/1/أ) من القانون من (تحقيق الحماية الكاملة للبيئة ومتابعة تنفيذ ذلك) فذلك ورد في سياق تحديد اختصاصات مجلس الهيئة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة.ويدير الهيئة مدير عام من ذوي

المؤهلات العلمية العالية والخبرة الكافية، ويعتبر هو التنفيذي الاول يمارس كل المهام والاعمال الادارية والمالية والفنية والمهنية، وبصفة عامة هو المسؤول عن حسن ادارة الهيئة وفروعها، شانه في ذلك شان كل موظف تنفيذي اول في اي وحدة من وحدات الدولة، فيكون له كامل السلطات والصلاحيات فيما يتعلق بادارته لمرفق الغابات[17]. فيقوم باعداد الميزانية السنوية للهيئة، وتعيين العاملين في الهيئة. ويكون للهيئة بالاضافة الى مهامها الفنية في مجال الغابات، سلطة وضع الخطط طويلة وقصيرة المدى لحماية الغابات، تشمل التوعية العامة والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها، واجراء البحوث والدراسات الفنية المتخصصة النظرية والتطبيقية في مجال حماية الغابات، وانزال هذه الخطط الى ارض الواقع من خلال اعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقلها الى حيز التنفيذ، ومتابعة نتائجها، وتنظيم الدورات التدريبية لاعداد الكوادر الادارية والفنية في مجال حماية الغابات، ومكافحة الاثار المتصلة بها. ويشكل الضبط الاداري الغابي احد اهم وسائل حماية وتنمية الثروة الغابية نظراً للانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها هذا القطاع من الحرائق والقطع الجائر للاشجار وتخريب التجمعات الغابية، وغير ذلك من المخالفات والجرائم التي تتسبب في اتلاف الغابات، ولا يخرج الضبط الغابي في وسائله عن الضبط الاداري بشكل عام عبر الوسائل التي يوفرها للحفاظ على النظام العام للغابات[18].

3. الهيئة القومية للغابات بالولايات:

نصت المادة (4/2) من القانون على انه يجوز للهئية انشاء فروع لها في اي مكان داخل السودان وخارجه، وحيث ان الدولة تدار وفق نظام حكم يعتمد على نظام الولايات والمحليات والوحدات الادارية فضلاً عن نظام الاقاليم الذي نصت عليه اتفاقية سلام جوبا الموقعة بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة مؤخراً، فانه ينبغي ان تعمل الهيئة بهذا النظام، وتشكل وحداتها وفقاً لذلك حتى ادني مستوى حكم في الدولة وهو الوحدة الادارية.

4.وزارة الزراعة والغابات الولائية:

وفقاً للمادة (33/1/ب) من القانون فان الغابات الولائية تديرها الولاية أو من تفوضه وفق السياسات والخطط الفنية التى تضعها الهيئة، ويعاب على هذا النص انه توسع في منح الولايات سلطة ادارة الغابات، فلا نرى ضرورة لمنح الولايات سلطة تفويض اي جهة اخرى بخلاف فروع الهيئة بالولايات لادارة الغابات، على ان يكون هناك تنسيق كامل بين هذه الفروع ووزارة الزراعة في الولاية المعنية.

5.الغابات الاخرى:

وتدار بواسطة اصحاب المصلحة، وتشمل الغابات الاخرى الانواع الاتية:

أ. الغابات الخاصة:تدار بوساطة مالكيها.

ب.الغابات الشعبية: تدار بوساطة اللجان التى يختارها مواطنو المنطقة.

ت.غابات المؤسسات:تدار بوساطة المؤسسة أو من تفوضه [19].

إن الاستثمار في مجال الغابات يمكن ان يكون احد الحلول الناجعة لتدارك التدهور المريع الذي لحق بقطاع الغابات، وذلك بتشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي من خلال توفير البحوث العلمية، واعداد وتوفير دراسات الجدوى، واصدار التشريعات التي تحفز الاستثمار. وقد تبنت مسودة سياسة الغابات عدة توصيات

منها توجيه المهام المقررة للهيئة القومية للغاباتلمقابلة التحديات القومية ومواصلة بناء قدراتها لمقابلة هذه المهام وتقوية إدارات الغابات الولائية لمضاعفة جهودها نحو أداء واجباتها الولائية وتحقيق الأهداف القومية، وان تعمل الهيئة وافرعها الولائية على تمكين المجتمعات المحلية والقطاع الخاص للمساهمة الفاعلة في تنمية قطاع الغابات[20]. ولتحفيز المشاركة الشعبية في زراعة وحماية وادارة الغابات، وتحسين ظروف الحياة لرفع مستوى الرفاهية للمواطنين لابد من اقامة الفعاليات الاعلامية من حملات التوعية والارشاد والندوات والمحاضرات والمنتديات والسمنارات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية للعاملين في الغابات والمزارعين والرعاة والمنظمات القاعدية ومنظمات المجتمع المدني، والتنسيق مع المنظمات الاخرى مثل الجمعية السودانية لحماية البيئة، والجمعية السودانية للتشجير الشعبي، ومنظمة الساحل السودانية، وغيرها واشراكها في حماية الغابات، وتشجيع شركات القطاع الخاص والمؤسسات والافراد للدخول في مجال التشجير وانشاء الغابات الشعبية والمؤسسية والخاصة. والزام المشاريع الزراعية المطرية والمروية باخال الغابات في الدورة الزراعية[21]. مع الزام مؤسسات التعليم العالي بانشاء وامتلاك الغابات للاستفاد منها في الاغراض البحثية وغيرها من الاهداف الاخرى. ولعل الحيازة الهادئة للاراضي هو من اهم ما يمكن ان توفره الدولة، حيث تشكل مشاكل الاراضي احد اهم المعضلات التي تواجه الاستثمار الزراعي بصفة عامة، لذلك هدفت سياسة الغابات إلى تأكيد «ضمان الحيازة الآمنة لأراضي الغابات وتنسيق وتنظيم نشاطات المعنيين في قطاع الغابات» إن التنافس غير المخطط وغير المنضبط في إستخدام الأراضي وعدم والوضوح فى حقوق الملكية من الأسباب الرئيسية لإنحسار موارد الغابات ومن معوقات الإدارة المستدامة للغابات والإستخدام السليم لهذه الموارد. كما أنها مصدر للفشل في الأسواق والنزاعات الإجتماعية وعدم الإستقرار في أواسط مختلف المستخدمين مثل الرعاة والمزارعين وغيرهم من المعنيين. إن ضمان الحيازة الآمنة للأراضي وإنشاء آليات لفض النزاعات سوف تسهم فى تحقيق الإستقرار في ظروف الإنتاج مما يثمر عن إنتاج مستدام للسلع والخدمات من قطاع الغابات وتأمين الغذاء والدخل للمستفيدين من القطاع. ويتطلب تحقيق هذا الهدف تنشيط عمليات المسح الأرضي لدعم عمليات حجز الغابات ومواصلة الإصلاحات لتجديد نظم الإنتاج التقليدية وتطوير التقنيات الوسيطة وتطبيق التقنيات الحديثة على أن يستعان بالوسائل التقليدية المكملة للقانون في فض نزاعات الأراضي كلما كان ذلك ممكناً[22].

6.الاحمية: الحمى يقصد به جزء من أرض المرعى الخاص الذى يتم حجزه كحمى عام أو خاص لأي أغراض أخرى وفق ما تحدده اللوائح، وتدار الأحمية بوساطة الهيئة أو الولاية أو الأفراد أو السلطات المحلية حسبما تحدده اللوائح[23].

7.المناطق المحجوزة: وهي الاراضي الخاصة المملوكة للاشخاص الطبيعيين تدار بواسطة مالكيها وفق الشروط الخاصة بالغابات المحجوزة وفق القانون والاوامر المحددة[24].

ثانياً: الرقابة المجتمعية من خلال جمعيات حماية البيئة الغابية والموارد الطبيعية المتجددة:

إن احداث شراكة مع كافة قطاعات المجتمع هو من احد اهم ضمانات حماية الغابات، اذ ان الامن مسؤولية الجميع، فلابد من العمل مع جمعيات حماية الغابات والبيئة القائمة وتحفيز المجتمعات المحلية

لانشاء المزيد من هذه الجميعات لتشكل جدار من الحمايةحول الغابات، ومعاونة السلطات الرسمية في القيام بواجب الحماية، من خلال توفير المعلومات لهذه السلطات بحكم انتشارها الواسع وتواجدها في اماكن الغابات، والعمل على منع ارتكاب جرائم الغابات، فمهمة حماية الغابات وتطويرها والتصدي على الاعتداء عليها لا يمكن ان تقوم بها السلطات الرسمية ما لم تتضافر الجهود المجتمعية والرسمية، ويجب على السلطات الرسمية التحفيز على تكوين مثل هذه الجمعيات، ويجب ان يمنح القانون سلطة واضحة للافراد لمنع الجرائم الغابية، وتحديد سلطة اي فرد في التعامل مع الجريمة الغابية الماثلة امامه،

فالمجتمعات متحمسة لمساعدة السلطات اذا وجدت الدافع لذلك، فقد حدثني ابني محمد ذو الاثني عشر ربيعاً عن مشاهدته لانزال كميات كبيرة من الحطب الاخضر من شاحنة في احد الافران بحي القلعة بمدينة الابيض وكيف ان الاهالي قد ثاروا في وجه صاحب الفرن وقابلوا الامر باستنكار شديد، ولكنهم لم يجدوا اي سند من السلطات الرسمية لمكافحة مثل هذه الجريمة، وقد ظل ابني يتحدث عن هذه الواقعة بحسرةٍ بالغة كل ما ذُكرالقطع الجائر الذي تتعرض له الاشجار[25].

ثالثاً: الاعلام البيئي والتوعية المجتمعية باهمية الثروة الغابية :

نصت المادة (6) من قانون الغابات على اختصاص الهيئة القومية للغابات، وجاء في الفقرة (ج)ما منها يلي: (بث الوعي بين المسؤولين والمواطنين فيما يتعلق بالغابات والموارد الطبيعية).الاعلام هو احد اهم الآليات التي يعول عليها في حماية الغابات، فلابد من العمل الجاد لرفع درجة الوعى بأسباب وآثار تدهور الغابات، والسبل العملية لمنع انتشارهذا التدهور في مواقع جديدة، وكيفية التصدي لها في المناطق التي تأثرت بها، على أن تشمل حملات التوعية كافة المواطنين في المدنوالريف،والطلاب في كافة المراحل التعليمية ومتخذي القرار والتنفيذيين والقوات النظامية، ولابد أن يواكب ذلك الاهتمام بالارشاد والتربية البيئية وترشيد استخدام الموارد من اجل تحقيق التنمية المستدامة، وحتى يتسنى زيادة الوعى والادراك بخطورة ظاهرة التصحر ومن أجل استقطاب تعاون الجمهور وتفاعله الايجابي مع جهود مكافحة التصحر يجب الاستفادة من انشطة المؤتمرات واللقاءات الميدانية والحلقات العلمية وحملات التوعية والقوافل الارشادية،والاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة لبث الرسائل والارشادات واعداد النشرات والملصقات المبسطة وتوزيعها في المدن والاريافلالمام جميع قطاعات المجتمع بالمعارف التقليدية اعترافاً منها بأهمية اكتساب المعارف التقليدية والتدريب عليها وتوعية الجمهور باستخدامها[26]. وفي هذا الجانب ندعو الى ادخال مادة التربية البيئية في المناهج الدراسية، على ان تكون في مراحل التعليم قبل المدرسي والتعليم الاساس في صورة معلومات مبسطة وشيقة تُعرف بالبيئة وتنمي في التلاميذ حبها والاهتمام بها والحفاظ عليها.والتربية البيئية: هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الانسان وحضارته بمحيطه الحيوي الفيزيائي والتدليل على حتمية المحافظة على المصادر البيئية الطبيعية، وضرورة استغلالها الرشيد لصالح الانسان، وحفاظاً على حياته الكريمة، ووفقاً لمستوى معيشته[27].

رابعاً: المشاركة المجتمعية والشعبية في الاستزراع وحيازة الغابات:

حيث ان الفائدة العائدة من الغابات عظمة لكل الخلق، كان لابد من استنهاض همم كل فئات المجتمع افراداً وجماعات للدخول في هذا المجال، ليس لاغراض الفائدة المادية المنظورة فقط وانما لخلق بيئة

صحية نظيفة للمجتمع. وتهدف الهيئة القومية للغابات من خلالسياسة الغابات إلتأكيد دور المجتمع المدني وتمكينه من الاستفادة من إستغلال موارد الغابات والمحافظة عليها،وسوف تعطى الأفضلية لسكان الريف والأعمال المجتمعية والريفية لإنتاج وتوفير الخدمات والمنتجات لكل المناشط التنموية،وينبغي أن لا تؤثر مشاركة سكان الريف وصغار المستثمرين والمجتمعات المحلية على كفاءة وفعالية برامج ومشاريع التنمية، لهذا ينبغي بذل جهد خاص لتحسين القدرات الإنتاجية للمجتمعات الريفية،وسوف تكون الحصيلة النهائية تخفيض تكلفة العمليات التجارية وزيادة المنافع للمجتمعات المحلية والى أولئك الذين هم في قاعدة النُظم الإنتاجية[28].

خامساً:حرس الغابات:

حرس الغابات احد اهم الازرع في مجال حماية الغابات، وقد نصت المادة (14/و) على سلطة مدير عام الهيئة القومية في تحديد حراس الغابات من بين العاملين بالهيئة أو من غيرهم وفق الشروط والضوابط المقررة ومنحهم بطاقة إثبات حرس غابات، ولم يحدد هذا النص سلطات وصلاحيات حرس الغابات ولا هيكله الاداري، كما نصت المادة (50) من القانون على الضوابط المتعلقة بحمل السلاح بالنسبة لحرس الغابات. وان كان لحرس الغابات دور فاعل في السابق، الا ان الواقع الماثل الان اثبت عدم قدرته على التصدي للمسؤوليات الامنية المتشعبية حيال تامين الغابات.

سادساً: شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة:

لحماية وتامين الثروة الغابية والموارد الطبيعية المتجددة وانفاذاً لما نصت عليه المادة (49) من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م، لابد من انشاء شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة، اذ لا يعقل الحديث أو التخطيط لحماية الغابات مع غياب اهم آلية من آليات الحماية، اذ لم يعد حرس الغابات بأعداده القليلة وإعداده المتواضع قادراً على فرض الحماية القانونية للغابات بموجب القانون. فالمهمة التي يجب ان تضطلع بها شرطة حماية الغابات هي اولاً اتخاذ الاجراءات المنعية التي تهدف الى منع ارتكاب الجرائم الغابية، ثم ان تفلح هذه الاجراءات المنعية تنتقل الى الواجب الثاني وهو العمل على اكتشاف ما يقع من تلك الجرائم الغابية، وفتح البلاغات في مواجهة مرتكبيها، والبحث والتحري فيها وتوفير احصائيات الجرائم الغابية وتحليلها بغرض الاستفادة منها في توجيه السياسة الجنائية لجرائم الغابات[29]. وذلك من خلال انشاء اقسام خاصة بجرائم الغابات. ولم تدرك الدولة حتى الان اهمية وجود الشرطة كاحد الازرع الامنية الفاعلة في تامين وحماية الغابات، فها هو البرنامج البرنامج الوطني لمكافحة التصحر ودرء آثار الجفاف قد حصر الجهات المعنية بمكافحة التصحر في عدد (19) جهة من تشمل الجهات عدد كثير من الوزارات والمجالس والهيئات والوحدات الحكومية وتتفاوت مساهماتها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والانسانية الى الجوانب البيئية والفنية والتعليمية والتوعوية مربع رقم (11)[30]. الا ان الدراسة غيبت الاجهزة العدلية والقوات النظامية وخاصة الشرطة، لذلك من البداهة الا يجد البرنامج طريقه للتطبيق السليم، وذلك لما لهذه الاجهزة من دور كبير كان يمكن ان تلعبه في عمليات مكافحة التصحر، والتي لا تتوقف المكافحة فيها على عمليات الاستزراع فقط، وانما يشمل بالاضافة الى ذلك العمليات المنعية التي كان يمكن ان تقوم بها من خلال عمليات البحث الجنائي المتخصص في مجال البيئة والغابات، كذلك دورها في

تطبيق القانون على المخالفين للقوانين المنظمة لحماية البيئة، فضلاً عن ان هناك اتهامات موجهة لبعض افراد القوات المسلحة بالمشاركة في القطع الجائر للغابات من خلال استخدام المركبات الرسمية في نقل الفحم والحطب، فكان حري ان تكون هذه القوات جزء من برنامج المكافحة من خلال التوعية باضرار التصحر والتنسيق مع وحداتهم ليكونوا جزءاً من برامج مكافحة التصحر وليس العكس. وقد تضمنت سياسة الغابات تفعيل الحماية لعدد (2633) غابة محجوزة في الوقت الحاضر وتكثيفها وإستدامة إدارتها وإنشاء غابات محجوزة جديدة لمقابلة إحتياجات الناس لمنتجات الغابات وتحسين المشاركة الشعبية في مكافحة التصحر ورفع فعالية الاستثمارات والاعمال بعيدة المدى في كل أنواع الغابات. مشاركة كل الممثلين بما فيهم المجتمعات المحلية وتعزيز المؤسسات المحلية والقطاع الخاص[31]. فمما لا شك فيه ان الحماية المطلوبة لهذا العدد من الغابات والغابات المخطط انشاءها مستقبلاً تفوق قدرات حرس الغابات.

أيضاً لابد من الحاق وحدة من قوات الدفاع المدني بالهيئة القومية للغابات لتؤهل وتكون متخصصة في اخماد حرائق الغابات، وقادرة على الاستجابة السريعة للتعامل مع حرائق الغابات، والكوارث التي تتعرض له هذا القطاع، وهذا ليس بدعة فهناك وحدات من قوات الدفاع المدني ملحقة بالطيران المدني والكهرباء، وهي متخصصة في التعامل مع الحرائق والكوارث التي تقع على تلك المرافق، ومن المهم ان تعقد اتفاقيات تعاون مع بعض الدول المقتدرة للمساعدة الفنية واللوجستية والتدخل لاخماد الحرائق اذا حدثت لا قدر الله. لذلك لابد من تشجيع البحث العلمي في مجال تطوير وحماية الغابات والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.

سابعاً: نيابة ومحاكم الغابات:

تعتبر الاجهزة العدلية المتخصصة في مجال جرائم الغابات من اهم الآليات التي يمكن ان تؤكد على اهمية وخصوصية هذا القطاع، وبالممارسة العملية تستطيع هذه الاجهزة ان تكتسب الخبرة التي تمكنها من الفصل العادل في دعاوى الغابات بما يحقق من اهداف السياسة الجنائية الخاصة بالغابات، لذلك لابد من النص صراحة في القانون على انشاء هذه الاجهزة.

ثامناً: الحماية الجنائية للثروة الغابية على ضوء قانون الغاباتوالموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م:

يعتبر نظام التجريم في مجال الغابات هو اهم حلقات التامين لتوفير الحماية القانونية للغابات، ومن منظور انفاذ القانون تنطوي الجريمة المتصلة بالغابات على انشطة اجرامية في القطاع الحرجي في جميع مراحل سلسلة الامداد بدءاً بقطع الاشجار ونقلها وصولاً الى معالجتها وبيعها، وتشمل هذه الجريمة على جرائم اخرى تسهل ممارسة هذه الانشطة، ولاسيما الاحتيال في مجال الوثائق والفساد وغسل الاموال[32].

إن جرائم البيئة بما فيها جرائم الغابات يمكن ان تفرد لها مساحة فيما يعرف بالجرائم الادارية، وهو الاتجاه الحديث في مجال العقاب، تُمنح بموجبها الجهات الادارية سلطة توقيع الجزاءات على المخالفات البسيطة، وهذه الجزاءات تتمثل في الغرامات واجراء التسويات الفورية، وهي لا تشمل بالضرورة تلك الجرائم الكبيرة التي تستوجب توقيع عقوبة السجن او المصادرةوالتي تختص بها المحاكم.

كما ان توفير بدائل لوقود الغابات لتقليل الطلب على الفحم والحطب الى ادني حد، يؤدي الى تقليل جرائم الغابات، ومن الملاحظ محدودية استغلال التوليد الكهرومائيوالطاقة الشمسية وطاقة الرياح في

السودان والغاز، ويمكن لهذه المصادر المتجددة أن تلعب دوراً هاماً لتوفير طاقة زهيدة الكلفة وسليمة بيئياً تستخدم لشتى الاغراض في الريف والمناطق الحضرية[33].

الأفعال المحظورة فى منطقة محجوزة:

نصت المادة (37)على الاتي:

1/ لا يجوز لأي شخص أن يفعل أو أن يتسبب فى أي من الأفعال الآتية فيأى منطقة محجوزة أو لم تتم إجراءات حجزها :

أ. إشعال النار أو إضرامها أو حملها أو الاحتفاظ بها. تعتبر الحرائق من اكبر الاخطار التي تهدد الغابات في العالم وتحد من اتساعها وانتشارها، او على الاقل بقائها على ماهي عليه، فهي مشكلة متكررة تعاني منها معظم الدول وفي مختلف المناطق، وتخلف الحرائق اضراراً بالتربة والانسان والحيوانات البرية والاليفة والاحياء الاخرى، وتزداد خطورة الحرائق في فصل الصيف الذي تقل فيه الامطار والرطوبة، وترتفع درجات الحرارة[34]. والحرائق كما تشتعل بفعل فاعل عمداً او عن غير عمد مثل القاء اعقاب السجائر في الحشائش، قد تتسبب فيها الظواهر الطبيعية من الرعد والبراكين واحتكاك الاشجار بسبب الرياح وارتفاع درجات الحرارة، مما يقتضي ضرورة وجود نظام للانذار المبكر للمساعدة في توقعات الحرائق والاستعداد لها قبل حدوثها. وقد اوجبت المادة (41) من القانون في حالة حدوث حرائق بالغابات، او اي جريمة غابات التبليغ باسرع ما يمكن الى أقرب حارس غابات أوعمدة أو شيخ أو ر ئيس محلية. ويمكن ان يكون هذا التبليغ عبر ارقام طوارىء خاصة بالدفاع المدني الملحقة بالغابات، كما اوجبت المادة (42) من القانون على اي شخص المساعدة في اخماد اي حريق او كارثة او حادث ينجم عنه خطر يهدد منطقة محجوزة. وعلى المستوى الدولي دعا بيان الاجتماع الوزاري بشأن الغابات المنعقد في رومابشأن الغابات الصادر في 14 مارس/آذار 2005م الى بناء إلتزام سياسى على أعلى المستويات لزيادة التعاون الدوليفي مجال مكافحة حرائق الغابات، كذلك دعاهذا الاجتماع منظمةالأغذية والزراعة الى مواصلة دورها القيادي في الشراكة التعاونية بشأن الغابات ووضع استراتيجية من أجل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة حرائق البراري، والتوسع في بناء القدرات من أجل تنفيذ الادارة المستدامة للغابات، والاضطلاع بدور قيادي فيمجال تيسير الحوار الدولي بشأن السياسات الحرجية[35]. وعرف المشرع خطوط النار بانها يقصد بها المساحات من الأراضى التى تزال عنها النباتات لمنع انتشار الحرائق، ولكنه لم يحدد الكيفية التي تفتح فيه هذه الخطوط ولا دواعيه.

ب. فيما عدا الأشخاص الذين يديرون الغاباتوالمراعى والأحمية وفقا لأحكام المادة 29 لا يجوز الدخول في المنطقة المحجوزة أو البقاءفيها. ان دخول مناطق الغابات والمراعي والاحمية دون اذن يشكل خطراً على هذه الاماكن، ذلك لما يمكن ان يترتب عليه من اعتداء غير مشروع على ما تحتويه هذه الاماكن، لذلك فان الاذن المطلوب لدخول هذه الاماكن يجب ان يكون مكتوباً ومشروطاً بالمحاذير والممنوعات التي يجب ان يتجنبها الزائر مع وجود مراقبة للتاكد من ضمان منع الاعتداءات غير المشروعة.

ج. قطع أي محصول غابات أو جمعه أو أخذه أو اتلافهأو تحويله لمنفعة خاصة أو التعرض له بأي طريقةأخرى.

إن الاستفادة من محصولات الغابات هي غاية هامة تسعى اليها الدولة، غير ان الاستغلال غير المرشد لموارد الغابات والقطع غير المرشد للاشجارهو المحظور، والقطع المرشد يعني قطع الاشجار للاستفادة منها في الاغراض الدنيوية بالقدر الذي يتساوى في اقصى تقدير مع مقدرة الاشجار على التجديد، وما زاد عن ذلك فهو قطع جائر وغير مرشد. لقد ظل السودان منذ القدم وطيلة سنوات القرن الماضي معتمداً على موارد الغابات كمصدر رئيسي للطاقة واخشاب البناء، اذ ظل معدماً من موارد الطاقة الاحفورية التي اكتشفت قبل بداية الثلث الاخير من القرن الماضي[36]. ويعد الحطب أهم منتج من غابات الأراضي الجافة، ففي هذه البيئة نجد انه كلما كانت اوقات النهار حارة كانت الليالي باردة فيزداد الطلب على الخشب للتدفئة وطهي الطعام، ونلاحظ أن نصف الخشب المستغل في العالم يستهلك كوقود خاصة في الدول النامية حيث سكان هذه الدول النامية يعتمدونه كمصدر أساس،وهو ما يعد السبب الأساسي وراء إزالة الغابات[37]. لذلك يسعى المشرع من خلال هذا النص الى منع القطع غير المرشد للاشجار.

غير ان هذه الجهود وحدها لا تفلح في حماية الغابات مالم تلجأ الدولة الى ايجاد بدائل لوقود الغابات من خلال استخدام الطاقات الصديقة للبيئة في كل المجالات لتقليل الطلب على وقود الغابات، وتصميم المواقد المحسنة (عازة والسرور) ونشر هذه التقنيات على مستوى المدن والارياف وارشاد وتدريب وتنمية القدرات البشرية (تجربة مشروع حطب الحريق للطاقة ومشروع السودان للطاقة المتجددة ومشروع كير والافران الشمشية والبقاس وتفحيم سيقان القطن)[38].

د. رعي الماشية أو إدخالها أو التسبب فى إدخالها أوتركها أو بقائها فى الغابات والحمى المحجوزة.

رعي الماشية الاليفة احد اكبر المشاكل التي تواجه الغابات والاراضي المحجوز، حيث يؤثر الرعي في نمو النباتات والحشاش والاشجار وقد يصل الى حد تدميرها، لذلك على سلطات الغابات تصميم برامج خاصة لتوعية الرعاة وتثقيفهم عن واجبهم تجاه حماية البيئة والغابات والالتزام بالرعي في الاماكن غير المحجوزة والسير في المسارات المحددة لهم عند مرورهم بالقرب من الاماكن المحجوزة.

هـ. إدخال أي مواد ضارة سائلة أو غير ذلك أو رمي أودفن أي نفايات.

ومنع هذه الممارسة تهدف الى منع ثلويث بيئة الغابات حتى لا تؤثر سلباً على نمو الاشجار والنباتات، وصحة الحيوانات.

و. ازالة أو نقل أو هدم أو تغيير أو اتلاف أو التعرض لاي علامة حدود أو شجرة تكون علامة ظاهرة أوسور. وحظر هذه الانشطة الهدف منها كما هو واضح لاضفاء مزيد من الحماية حول اماكن الغابات، وسد الثغرات التي يمكن من خلالها الاعتداء على الغابات، وبدلاً عن ازالة الاشجار يجب ادخال الآليات الحديثة الخاصة بنقل الاشجار بالذات عندما يراد استخدام الغابات في اغراض اخرى مثل شق الطرق وفتح مسارات الماشية وسط الغابة، فتنقل الاشجار في الاراضي التي يعاد تخصيصها الى اماكن اخرى بدلاً عن ابادتها والتخلص منها.

ز. شراء أو استلام محصول غابات تمت حيازتهبطريقة غير مشروعة.

وهذا يتطلب من اي شخص يتعامل في مجال المحصولات الغابية ان يتاكد من ان المحصول الذي يتعامل فيه أُخرج له تصريح من السلطات المختصة، وله ان يطلب ذلك المستند والاحتفاظ به وابرازه متى طلب منه ذلك، ويعتبر عدم ابراز هذا المستند قرينة غير قاطعة على ان تلك المحصولات تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة الى ان يثبت عكس ذلك.

ح. زراعة أراضى المراعى أو اتلافها عن طريقالحمولات الزائدة.

لعدم تغول الزراعة على اراضي الغابات والمراعي يجب التوسع الراسي في مجال الزراعة بما يمكن من تحقيق الانتاجية المطلوبة من المحاصيل دون الحاجة الى التوسع على حساب اراضي الغابات. وقد اوصت بعض الدراسات بزراعة الاحزمة الشجرية داخل المشاريع المروية (الرهد والجزيرة ومشاريع السكر والمؤسسات الزراعية بالسوكي والنيل الابيض والنيل الازرق والقاش) وزراعة المحاصيل الزراعية الى جانب الاشجار (مشروع تعمير حزام الصمغ العربي ومشروع سراد ومشروع تطوير حطب الوقود للطاقة)[39]. غير ان القانون ينص صراحة على تعميم ذلك على كل المشاريع الزراعية،حيثتنص المادة (43/3) من قانون الغابات على الاتي:(مع عدم الاخلال بأحكام البند (1) يجب أن تتر ك النسب الآتية فى حالة الاستثمار الزراعى كأحزمة أو مرابيع شجرية لأغراض الوقاية والانتاج وحفظ الأصول الوراثية: أ/ نسبة لا تقل عن 10%من جملة مساحة المشروع المطري، ب/ نسبة ال تقل عن 5%من جملة مساحة المشروع المروي)ولإلزام المزارعين في المشاريع الزراعية المروية والمطرية بتشجير هذه المشاريع يجب ووضع عقوبات صارمة في مواجهة المخالفين تبدأ بالغرامة، مروراً بوقف النشاط الزراعي او التصديق لفترة مؤقتة، بلوغاً الى مرحلة الالغاء النهائي للتصديق، واعتبار ذلك سابقة لصاحب المشروع اذا تكرر منه للمرة الثالثة اعتبر معادياً للاستزراع الغابي ويحرم بسبب ذلك من لممارسة الزراعة في المشاريع لمدة محددة الا اذا قدم التزام وتعهد بعدم تكرار المخالفة، وهذا يحتاج الى اطار قانوني صريح. وفي هذا الجانب لابد من التنسيق المحكم بين الهيئة القومية للغابات وادارة المشاريع الزراعية لتنفيذ خطة وسياسة الغابات فيما يتعلق بتنفيذ الاحزمة الغابية داخل المشاريع الزراعية.

ط. ازالة العلف أو الحشائش بدون اذن.

يحظر هذا النص عمليات الازالة التي تتم بدون دراسة علمية والتي قد تخلف اضرار تتعلق بفقدان انواع محددة من الحشائش جراء تلك العمليات، فكان لابد من الحصول على اذن من السلطات المختصة عند ارادة حصاد اي نوع من الحشائش من المناطق المحجوزة.

ي. التصرف أو الشراء أو تحويل الملكية أو الحيازةبغرض الاستخدام لأغراض أخرى.

ان بعض الدول التي تعظم من اهمية الغابات عدتها من الاملاك الوطنية العامة كما ذهب لذلك المشرع الجزائري وذلك بموجب المادة (17) من دستور 1989م، والمادة (12) من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990م، وبموجب هذه المادة فان الغابات هي املاك عمومية بحكم طبيعتها، وبالتالي لا يمكن ان تكون محلاً لتمليك خاص او حقوق تمليكية، حيث ان لها نظام خاص فيما يتعلق بالتسيير والاستعمال والحماية. وايضاً تنص المادة (62) من الدستور الجزائري المعدل الصادر في مارس 2016م على ثلاث بنود هامة هي:

- إن البيئة السليمة ومن مكوناتها الغابات ومنتوجاتها حق دستوري للمواطن والمجتمع.
- إن الحفاظ على البيئة بجميع مكوناتها هي مسؤولية كاملة وصريحة تقوم على عاتق

الدولة ومؤسساتها المركزية منها والمحلية حيث تعمل جاهدة على تحقيق ذلك.

- ان الشخص الطبيعي والشخص المعنوي تترتب عليهما واجبات دستورية وقانونية في مجال حماية البيئة، وبالتالي حماية الغابات ومنتوجاتها المتنوعة[40].

لذلك نوصي باصباغ الحماية الدستورية على غابات السودان، واعتبارها من الاملاك الوطنية العامة لتظل محتفظة دائماً بصفتها العمومية، فتمنع الحكومات منعاً باتاً من ان ترفع عنها التخصيص، او ان تتصرف فيها كما تفعل مع بعض الاملاك الاخرى، ويحتاج ذلك الى اصباغ الحماية الدستورية والقانونية لها، واعتبارها من الاملاك الطبيعية، والسعي لتسجيل الغابات ضمن التراث العالمي، متى ما استوفت الشروط، كما هو الشان بالنسبة لغابة السنط بولاية الخرطوم. وعدم اللجوء الى نزع اراضي الغابات الا للضرورة القصوى، واذا كان ذلك هو الخيار الوحيد.

كذلك يمكن اعتماد ماتعرف بالغابات الحضرية بحيث تكون الغابات والتشجير جزءاً لا يتجزأ من الخطط الاسكانية، والا يكون التمدد العمراني على حساب الغابات، وهذا النظام يمكن ان ينقل الغابة الى داخل القرى والمدن، ويحقق الانسجام التام بينهما.

ك. دخول الأحمية أوالبقاء فيها من غير إذن مكتوب.

2/على الرغم من أحكام البند (1) يجوز للجهة المنوط بها ادارةالمناطق المحجوزة وفق أحكام المادة 29 التصريح لآي شخصياتيان أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فى البند (1) (أ)و (د)للأغراض العلمية أو الترفيهية أو للأغراض التى يستلزمها تنميةمحصول الغابات أو المراعي وانتاجه وذلك بالشروط والضوابطالتى ينص عليها فى ذلك التصريح .

أفعال محظورة خارج المناطق المحجوزة:

تنص المادة (38) على الاتي:

1. لا يجوز نقل أو محاولة نقل أي محصول غابات بأي وسيلة نقل بدونالحصول على تصريح من السلطة المصرحة،على أن يطابق ذلكالتصريح المحصول المنقول أو المحاول نقله ما ورد فى التصريحمن ناحية النوع والكمية والتاريخ والجهة المنقول منها والجهة المرادالنقل اليها وأي شيء آخر ينص عليه ذلك التصريح وفقاً للأنموذجالمحدد فى اللوائح. والنقل يتم بوسائل النقل المختلفة سواءً البرية كالدواب والمركباتبمختلف انواعها آلية كانت او غير آلية، او النهرية او البحرية، او الجوية، لذلك على كل قائد مركبة ان يلتزم بالحصول على التصريح المطلوب لنقل اي محصول غابي من مكان لآخر وعدم حمله يعتبر جريمة يعاقب عليه بموجب هذا البند[41]. ويعتبر التزوير في تصاريح وتصديقات المعاملات الغابية من تحطيب ورعي وسياحة من اخطر الجرائم التي يجب مكافحتها، كذلك يمكن الغش في هذه التصاريح بان تستخدم اكثر من مرة، لذا لابد من الانتباه لمثل هذه الممارسات، واتخاذ الاجراءات اللازمة للتصدي لها من خلال تدريب العاملين في مجال حماية الغابات على اساليب التزوير في مستندات الغابات وطرق كشفها.
2. لأغراض البند (1) يكون المدير العام أو من يفوضه هو السلطةالمصرحة.

3. يجب على قائد وسيلة النقل أن يحمل التصريح معه في جميع الأوقاتالتى يتم فيها نقل ذلك المحصول وأن يبرزه متى ما طلب منه.
4. لا يجوز شراء أو استلام محصول الغابات دون ابراز تصريح النقلمن السلطة المصرحة.

العوامل المؤثرة في ارتكاب جرائم الغابات:

تعتبر الاوضاع السياسية المعقدة التي تعيشها الدولة وما افرزته من حروب واوضاع امنية متردية هي مناهم العوامل المؤثرة في ارتكاب وازدياد جرائم الغابات، حيث ادت الحروب الى نزوح كثير من السكان من مناطقهم الاصلية مما ادى الى فقدانهم مصادر دخلهم وبالتالي اتجه بعضهم الى المصادر البديلة ومنها استغلال المنتجات الغابية وخاصة الاحتطاب، وقد استغلت بعض الفئات هذا الوضع الامني المتدهور للقطع غير المشروع للاشجار.

عانى السودان من مشاكل امنية منذ الاستقلال، جاءت بداياتها في الخلاف بين الجنوب والشمال لاسباب سياسية، ترتب عنها اول تمرد عسكري في عام 1954، تلته موجات من الاضطرابات بالجنوب، استمرت حتى عام 1973،حيث وقعت اتفاقية الوحدة بين الجنوب والشمال، والتي ادت الى نتائج طيبة من الاستقرار والذي ساد الحقبة بين 1973 وحتى 1982 ،عاد بعدها التمرد مرة اخرى، الى ان انتهى الامر بانفصال الجنوب. كما تسبب الخلاف السياسي حول بعض الاجندة القومية، في ازدياد حدة المشاكل الامنية، لتشمل اجزاء اخرى من القطر. اما عن الصراعات والنزاعات، فقد كانت محدودة الحدوث، حتى بدايات السبعينات من القرن الماضي، ومعظمها كان يتركز حول الخلافات التي تحدث من وقت لاخر، بين مجموعات الزراع المستقرين والرعاة، حول احقية استغلال الموارد من اراضي ومياه. وكان معظمها يحدث في اقليمي السودان الغربيين، كردفان ودارفور، خاصة الاخير منهما، حيث كان للعوامل التاريخية في العلاقات بين عناصر سكانه، ذوي الاصول العرقية المتباينة، دور كبير في تزكية الصراعات. شهدت الحقبتين الماضيتين اتساع في رقعة الحرب، بدخول مناطق جديدة فيها، كذلك ازدادت حدة النزاعات في ذات الاقليمين، الشيء الذي ترتب عليه تدهور الاحوال الامنية في الاجزاء المتأثرة بهذه الاوضاع. لتاتي الحرب التي اندلعت اخيراً في 15 ابريل 2023م لتزيد الاوضاع تعقيداً، وقد ترتب عن هذا التردي آثار سالبة علي السكان، وعلي استخدامات الموارد، في المناطق التي تعاني من هذه الظواهر، ومن ذلك:

1. نزوح اعداد كبيرة من المواطنين من مناطق الحرب، وتوجههم الى المراكز الآمنة القريبة، والى اواسط القطروالمدن الكبرى.
2. وفود اعداد كبيرة من اللاجئين، يقدر عددهم في حدود المليون الى المناطق الحدودية.
3. تدهور الاوضاع بمناطق الصراعات، وبما له من انعكاسات على الحالة الامنية.

ولانعدام الامن وحدوث الصراعات المحلية، تداعيات على الموارد الطبيعية، تأخذ اشكال متعددة منها:

أ. تعرض مساحات من الغطاء النباتي للدمار، في مناطق العمليات الحربية.
ب. الضغط على الموارد من اراضي ومياه وغابات، في الاماكن التي يلجأ اليها النازحون واللاجئون، بسبب الاستغلال المكثف.

ج. تدهور المراعي، خاصة حول موارد المياه، لارتباك الدورات الرعوية.
د. تدهور التنوع الاحيائي، لاضعاف التوازن الايكولوجي.
هـ. تصدع الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في اماكن اللجوء والنزوح[42].

فالمزارعون الذين نزحوا من قراهم اصبحوا يقطنون في مخيمات كبيرة، وتعتبر عملية جمع حطب الوقود وبيعه في المدن أحدى الفرص القليلة المتاحة لهم لكسب الرزق، وكذلك الحال بالنسبة للرعاة في القرى الذين لم يعد في مقدورهم تربيةالمواشي وتحقيق الربح من هذا النشاط، كما كانوا يفعلون في الماضي، فأصبح جمع حطب الوقود وبيعه بديلاً مجزياً لهم، وقد طرأت كل تلك المتغيرات بعد انهيار الحوكمة البيئية في العديد من المناطق الريفية[43]. والاعتماد على الطاقة من الكتلة الحية. وتعتبر غابات الهشاب المنتج للصمغ العربي من اكثر الغابات تضرراً، حيثكشف مجلس الصمغ العربي عن تعرض اشجار الهشاب لقطع يهدد الكثير من الغابات، مطالباً بترقية الهيئة القومية للغابات الى مستوى وزارة لتعمل على استزراع وحماية الغابات، وقال رئيس المجلس مصطفى السيد الخليل لـ (الجريدة) نطلق صرخة لكل العالم للعمل على ايقاف تصحر حزام الصمغ العربي، وحمل السياسيين مسؤولية مايحدث من تدهور في انتاجية الصمغ نتيجة للتجاذبات السياسية والانفلات الامني في مناطق الانتاج[44]. وتشير الدراسات الى ان السودان فقد خلال العقود الثلاث الماضية اكثر من 60% من غطائه الشجري، حيث تتآكل مساحات الغابات بشكل متسارع بسبب التحطيب الجائر للحصول على ارباح سريعة من الاخشاب كبيرة العائد. ويلقي خبراء في مجال الغابات باللوم على السياسات الحكومية غير المدروسة، اضافة الى انعدام الرقابة على التحطيب الجائر للاستفادة من عائدات ثروات الغابات الضخمة، حيث تقدر تقارير حجم العوائد التي حصلت عليها مجموعات تجارية ونظامية من الاستغلال غير القانوني لاخشاب الغابات باكثر من (10) مليار دولار خلال الاعوام الثلاثين الماضية، اضافة الى فقدان الخزينة العامة لعائدات قدرت بنحو (20) مليار دولار بسبب القطع المفرط لاشجار الهشاب والسنط المنتجة للصمغ، اضافة الى اشجار اخرى تنتج منتجات تصديرية مهمة[45].

تواجه غابات ولايات جنوب دارفور تدهوراً مريعاً نتيجة عمليات القطع الجائر الذي تتعرض له بعد ان اصبح اغلب المواطنين يعتمدون في معيشتهم على الاحتطاب بسبب فقدانهم المهن الرئيسية كالزراعة والرعي. ولدى مخاطبته للورشة التدريبية لمدراء الغابات بولايات دارفور الخمس بمدينة نيالا عاصمة ولاية جنوب دارفور لخفض الانبعاثات الناتجة عن ازالة وتدهور الغابات جراء القطع الجائر، قال وزير الزراعة والغابات بولاية جنوب دارفور سبيل احمد سبيل ان الثروة الغابية تدهورت بنسبة كبيرة للغاية بسبب القطع الجائر للاشجار المستخدم في الاخشاب وحرق كمائن الطوب والفحم، واشار سبيل الى ان هناك غابات أُزيلت بالكامل خاصة غابة كندوة الاثرية بشرق نيالا، مضيفاً ان النزوح اثر سلباً على الغابات القريبة من المعسكرات. من جهته اكد مدير ادارة الغابات بالولاية عبد الله آدم عثمان وجود تعديات جائرة تعرضت لها الغابات بالولاية مبيناً ان العديد من المواطنين ظلوا يعيشون على الاحتطاب خاصة بعد فقدانهم مهنهم الرئيسية الزراعة والرعي. واوضح ان الظروف الامنية منعت موظفي الغابات من القيام بعمليات تفتيش ومراقبة دورية بالولاية، لافتاً الى ان موظف الغابات لا يستطيع اعتراض القطع الجائر بسبب ان معظم الذين يمارسون القطع هم من المسلحين[46].

قام المعنيون بشأن الغابات الذين شملهم المسح الذي أُجرى في إطار إعداد هذه السياسة بتحديد أكثر الأسباب التى تؤدي لإزالة الغابات قد شملت التوسع الزراعي في أراضي الغابات وقطع الأشجار وضعف الحماية الرسمية وتحويل مناطق إنتاج الصمغ العربي لمشاريع زراعية والقطع غير القانوني بواسطة القوات المسلحة وإزالة الأشجار لتنمية صناعة النفط والقطع التجاري غير القانوني لصناعة الطوب،ومن الأسباب المهمة لتدهور الغابات إزالة الأشجار لإنتاج حطب الوقود والفحم وأخشاب البناء وغيرها من الأسباب التى تعتمد عليه رفاهية الناس والأمن الغذائي. ولمنع تمدد الزراعة على اراضي الغابات لابد من تشجيع التوسع الراسي في مجال الزراعة والاسكان لتقليل التمدد الافقي للاراضي الزراعية والسكنية على حساب اراضي الغابات كما حدث لغابتي النيم والهشاب في الضعين وغيرها من الغابات الاخرى التي كانت تستخدم كمصدات للرياح والتنزه وغير ذلك من الاهداف البيئية. وتشير البيانات التى تجمعت في سياق مراجعة السياسة بأن عشرة مليون من البشر قد تأثروا من جراء تدهور الغابات وأن الآثار السلبية لزوال الغابات لا تحتاج للمزيد من الوصف، إلا أنه من الضروري ذكر إزالة الغابات كواحد من العوامل الشائعة فى النزاعات بين الأهالي خاصة بين المزارعين والرعاة[47]. ومن اسباب تدهور الغابات ما ورد في بعض التقارير التي تشير الى ان للقوات النظامية دور كبير في تدمير الغابات، وهذا امر مشاهد، وعلى القوات النظامية كافة ان تثبت دورها الايجابي في حماية الغابات من خلال اضطلاع قادتها بمسؤولياتهم الوطنية بوضع الاوامر والتعليمات والمنشورات التي تلزم منسوبيهم بالامتناع عن الاعتداء على الغابات، ومساعدة العاملين في قطاع الغابات في القيام بواجبهم في حماية وتامين الغابات، بل والعمل على حمايتها بالتحول من خانة المتهم الى خانة اصحاب المصلحة.

أيضاً فان الحرب اوجدت بيئة خصبة لانشطة تهريب المنتجات الغابية خاصة الحطب والفحم، ولمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) دور متعاظم في مكافحة جرائم الغابات، وتقدم المنظمة عبر فريق الإنتربول العامل المعني بمكافحة الجريمة المتصلة بالغابات[48].الدعم اللازم لأجهزة إنفاذ القانون العاملة فيجميع مراحل سلسلة الإمداد بالأخشاب من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية الدولية، وتقدم المنظمة تحديداً الى بلدانها الاعضاء من خلال كشف الاساليب الاجرامية، ومسالك الاتجار، وتحسين تبادل معلومات الاستخبارات، وتنسيق العمليات والتحقيقات عبر الوطنية التي تستهدف الشبكات المتورطة في الجرائم المتصلة بالغابات، وفي مجال بناء القدرات يقدم الانتربول دورات تدريبية مكثفة لاجهزة انفاذ القانون، ولديه عدد من البرامج الوطنية والاقليمية في اسيا واوربا والامريكيتين. وكذلك يقدم المساعدة أيضاً لمنظمات المجتمع المدني للتواصل مع أجهزة إنفاذ القانون من أجل تبادل بيانات الاستخبارات بشأن قطع الأشجار غير المشروع والجرائم الأخرى المتصلة بالغابات، ويصدر الإنتربول أيضاً نشرات حمراء لمساعدة البلدان على تعقب الفارين المطلوبين وإلقاء القبض عليهم بسبب انتهاكات ترتبط بالجريمة المتصلة بالغابات[49]. ولعل انشاء شرطة حماية الغابات قد تفتح الباب لتوطيد اواصر العلاقة مع هذه المنظمة للاستفادة من خدماتها الامنية في مجال حماية الغابات.

العقوبات:

نص المشرع في الباب السادس من القانون على العقوبات على الجرائم الغابية وذلك على النحو الاتي:

اولاً: عقوبة الافعال المحظورة:

جاء النص على هذه العقوبات في المادة (51)

1. كل شخص يرتكب أياً من الأفعال المحظورة بموجب الفقرات (أ، هـ و، ز) من المادة (37) ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن ارتكاب ذلك الفعل، أو بالعقوبتين معاً. اعطى المشرع القاضي سلطة واسعة لتفريد العقوبة وفقاً لوقائع كل جريمة وما نتج عنها من ضرر، ودرجة المسؤولية الجنائية عنها، وهذا يقتضي وجود قاضٍ ممارس لهذا النوع من الجرائم ومتخصص فيها، ويعتبر هذا القانون من التشريعات السودانية القليلة التي نصت على الغرامة المضاعفة، وهي نوع من الغرامة يحكم فيها على المدان بضعف قيمة الضرر الذي نتج عن الجريمة، ولتحديد قيمة الضرر في مجال الجرائم الغابية لابد من وجود اهل خبرة واسس تحدد به هذا الضرر.
2. كل شخص يرتكب أى فعل من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات (ب، ج، د)من المادة (37) وأحكام المادة (38 و41) يعاقب فى حالة الإدانة الأولى بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة أو بالعقوبتين معاً، وفى حالة تكرارالمخالفة يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة الضررالناتج عن المخالفةأو بالعقوبتين معاً.

يحكم على من يرتكب هذه الجرائم للمرة الاولى بذات العقوبات التي نص عليها في الفقرة الاولى، اما من المجرم العائد الذي يرتكب هذه الجريمة للمرة الثانية فانه يعاقب بضعف العقوبة للشخص الذي يرتكب الجريمة للمرة الاولى، ويقتضي ذلك وجود سجلات لمرتكبي جرائم الغابات بحيث ان اي شخص سبق له ارتكاب جريمة غابات، يجب لاكتمال اجراءات التحريات معه ان ترفق مع الاجراءات الجديدة صحيفة سوابقه لترفع للمحكمة حتى تستطيع ان تفرد له العقوبة المناسبة، واحكام العود هذه كان ينبغي ان تعمم على كل جرائم الغابات، لا ان تحصر في الجرائم الواردة في هذه الفقرة.

ثانياً:عقوبة تزييف العلامات:

تنص المادة (52) على الاتي: كل شخص يلصق أى علامة على أى شجرة أو على أى خشب بدون الحصول على إذن من أى من موظفي الهيئة أو يغير أي علامة موضوعة قانوناً على أي شجرة أو على أي خشب أو يشوه أو يضيف أي شيء مما يذكر دون الحصول على اذن بذلك من الجهة المختصة، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أوبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناجم عن المخالفة أو بالعقوبتين معاً .

ثالثاً: عقوبة الجرائم الأخرى:

تنص المادة (53) على الاتي: (كل من يرتكب أى مخالفة لأى من أحكام هذا القانون أو لأى لائحة أو أمر صادر بموجبه ولم ينص على أى عقوبة لها، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين معاً).فاي جريمة او مخالفة لم تخصص بعقوبة من العقوبات السابقة تحكمها هذه المادة.

رابعاً: سلطة المحكمة فى التعويض عن الضرر:

تنص المادة (54) على الاتي: يجوز للمحكمة فى حالة ادانة أى شخص بقطع أى شجرة أو أى جزء منها أو تسبب فى الحاق الضرر بها أو اتلاف لمرعى أو أى مورد طبيعى باستعمال النار أو بغير ذلك خلافاً لأحكام هذا القانون، أن تأمر ذلك الشخص، بالاضافة الى أى عقوبة أخرى، بدفع تعويض لا يقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة، للجهة التى تدير المنطقة المحجوزة بموجب أحكام المادة (33/1). فهذا النص يعطي المحكمة التي تنظر جرائم الغابات سلطة مدنية في التعويض عن الاضرار المترتبة على تلك الجرائم، غير اننا نرى ان تكون هذه سلطة اصيلة للمحكمة شانها في ذلك شأن اي محكمة جنائية لها سلطة مدنية بالتعويض عن الاضرار المترتبة على الجرائم المنظورة امامها وفقاً للمادة (204) من قانون الاجراءات الجنائية، غير ان ما نص عليه من سلطة التعويض لمحكمة الغابات من جعلها سلطة جوازية يقلل من كفاءة اجراءات مكافحة جرائم الغابات، فكان يجب ان الا تكون هذه السلطة امراً جوازياً الامر الذي يطيل الاجراءات اذا جزئت الدعوى بحيث تنظر الدعاوى المتعلقة بالتعويض امام المحكمة المدنية. كما توجب المادة (55) مصادرة اي مال حجز بموجب احكام المادة (45) بما فى ذلك وسيلة النقل أو المنشار أو المصنع الذى يدار ميكانيكياً مما يكون قد استخدم فى ارتكاب جريمة الغابات أو المراعي أو أى مورد طبيعى اذا ثبت أن مالك الوسيلة يعلم أو يوجد ما يحمله على الاعتقاد فى ارتكاب هذه الجريمة.

الصلح في جرائم الغابات:

منح المشرع بموجب المادة (57) المدير العام للهيئة القومية للغابات سلطة اجراء الصلح في جرائم الغابات، حيث فوضه قبول الصلح على دفع مبلغ لا يقل عن قيمة محصول الغابات زائداً الرسوم والغرامات التى يجوز فرضها، فليس هناك لزوم لهذه الاجراء مع وجود سلطة للمحاكم، خاصة وان النص (اوجب) اطلاق سراح الشخص المقبوض عليه بعد الصلح، فكيف للسلطة التنفيذية ان تطلق سراح شخص محكوم عليه بالسجن بعقوبة نهائية، هذا امر غريب يشكل مدخلاً للفساد، وهو يتنافى مع واجباتالسلطة القضائية ومبدأ استقلالهاالذي بموجبه يمنع التدخل في اعمالها، فلا معقب لاحكامها النهائية وانما يجب ان تجد طريقها الى النفاذ.

أما المادة (58) من قانون الغابات فتنص على الاتي: (يجوز لوزير العدل فى أى قضية غابات أو أي طلب لإعادة النظر فيها أو أى استئناف ضد أي حكم نهائي صادر فى قضية غابات أو موارد طبيعية فى أي من مراحل تلك الإجراءات أن يجري صلحاً فيها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بأن أي عقوبة أو غرامة أو مصادرة قد تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الاستمرار فى تلك الإجراءات) .

هذه المادة منحت وزير العدل فقد سلطة حتى على الاحكام النهائية، وهو من غرائب النصوص التي لم نسمع بها من قبل وتفتح باباً واسعاً للفساد يقوض كل الجهودالمبذولة لحماية للغابات، لذلك يجب اعادة النظر في هذه السلطة بالغائها وترك كل الدعاوى الجنائية للمحاكم، فالمشرع لم يوفق في منح هذه السلطة، حيث ان هشاشة وضع الغابات في الدولة يقتضي وجود تشريعات صارمة لمواجهة الجرائم والانتهاكات التي تقع على الغابات، وليس العكس. ونرى ان يستبدل بهذين النصين تنظيماً للجرائم الادارية التي تمنح الادارة سلطة توقيع الجزاءات على المخالفات البسيطة المتعلقة بالغابات من غرامات واجراء التسويات الفورية كما هو الشأن في قانون المرور.

النتائج:

من خلال هذا البحث توصل الباحث الى النتائج الاتية:

1. إن المشرع قد نص في المادة (49) من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م على انشاء شرطة لحماية الغابات، وبالرغم من مرور ما يقارب ربع قرن من الزمان على صدور هذا القانون الا انه لم تنشأ هذه الشرطة مما ترتب عليه ازدياد تدهور قطاع الغابات على ما هو عليه، كما ان الحاجة ماسة لانشاء نيابة ومحاكم متخصصة في جرائم الغابات.
2. إن هناك توسع افقي في مجال الاسكان والزراعة على حساب اراضي الغابات كان يمكن تجنبه اذا اعتمدت الدولة التوسع الراسي في هذين المجالين، مع اعتماد سياسة المدن والقرى الحاضنة للغابات في الخطط الاسكانية.
3. إن هناك ضعف في اشراك جميع مكونات المجتمع المدنية والعسكرية والسياسية والشعبية في عمليات حماية وتامين الغابات، لضعف برامج التوعية والمشاركة الايجابية في اسناد عمليات حماية الغابات.
4. قلة المساحات الاعلامية التوعوية عن الغابات والموارد الطبيعية المتجددة، وضعف فاعليتها، مع محدودية المناهج التربوية وقصورها عن تلبية متطلبات غرس التربية البيئية لدى النشيء.
5. عدم تعميم نظام العود على ارتكاب الجريمة على كل جرائم الغابات بالرغم من اهمية ذلك في ردع المجرمين ومكافحة جرائم الغابات.

التوصيات:

1. انشاء شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة، وذلك انفاذاً لنص المادة (49) من قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م، ومنح افرادها كل السلطات والصلاحيات التي تمكنهم من اداء واجباتهم، اذ لا يمكن الحديث عن تدهور الغابات مع تغييب اهم وحدة من وحدات الحماية وهي الشرطة، كما نوصيبالحاق وحدة من قوات الدفاع المدني على ان تؤهل لتتخصص في عمليات مكافحة حريق الغابات، على ان تعقد اتفاقيات تعاون مع بعض الدول التي لها خبرات وامكانيات في مجال مكافحة حرائق الغابات،وكذلك الاستفادة من الادارة الاهليةوالشرطة المجتمعية والتنسيق معهما لتامين الغابات، وذلك بحكم انتشارهما الواسع في الدولة.
2. التنسيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) للاستفادة من امكانياتها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الغابية وتهريبها.
3. اخضاع قانون الغابات للمراجعة بحيث يستوعب المستجدات المتعلقة بحماية وتامين الغابات والموارد الطبيعية ومنها:

- النص في القانون بصورة جلية على حماية وتامين الغابات والموارد الطبيعية المتجددة ضمن اختصاصات الهيئة القومية للغابات.
- النص على انشاء نيابات ومحاكم خاصة بجرائم الغابات في كل المحليات، والعمل على انشائهما.

- حصر سلطة ادراة الغابات الولائية في افرع الهيئة القومية للغابات بالولاية المعنية، وعدم التوسع في منح هذه السلطة لجهات اخرى كما نصت على ذلك المادة (33/1/ب) وذلك حتى تتحقق الوحدة والانسجام التام لنظام ادارة الغابات على مستوى القطر، مع الاحتفاظ للولايات بحقها في الاستفادة من تلك الغابات.
- اصباغ الحماية الدستورية على غابات السودان، واعتبارها من الاملاك الوطنية العامة لتظل محتفظة دائماً بصفتها العمومية، فتمنع الحكومات منعاً باتاً من ان ترفع عنها التخصيص، او ان تتصرف فيها كما تفعل مع بعض الاملاك الاخرى.
- النص على عقوبات صارمة في مواجهة المخالفين لتشجير المشاريع الزراعية لإلزام المزارعين في المشاريع الزراعية المروية والمطرية بتشجير هذه المشاريع.
- الغاء المادتين (57 و58) من القانون وترك سلطة النظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالغابات التي تحال للمحاكم، والاستعاضة عنهما بمنح السلطة الادارية سلطة اجراء التسويات في القضايا البسيطة بتنظيم ما يعرف بالجرائم الادارية واعطائها مساحة في القانون بدلاً عن سلطة الصلح الفضفاضة المنصوص عليها في هاتين المادتين.
- تعميم نظام العود على ارتكاب الجريمة على كل جرائم الغابات بالرغم من اهمية ذلك في ردع المجرمين ومكافحة جرائم الغابات.
- ان تكون سلطة محكمة الغابات في التعويض اصيلة للمحكمة وليست جوازيةكما نصت على ذلك المادة (33/1) من القانون شانها في ذلك شأن اي محكمة جنائية لها سلطة مدنية بالتعويض عن الاضرار المترتبة على الجرائم المنظورة امامها وفقاً للمادة (204) من قانون الاجراءات الجنائية.

4. وضع خطط اعلامية مدروسة وفاعلة تغطي الجمهور في الريف والحضر، مع استغلال وسائل الاعلام المختلفة لتقديم الرسائل الاعلامية الهادفة الى التوعية بالغابات، والتوسع في ادخال نظام التربية البيئية في المناهج الدراسية، على ان تكون في مراحل التعليم قبل المدرسي والتعليم الاساس في صورة معلومات مبسطة وشيقة تُعرف بالبيئة وتنمي في التلاميذ حبها والاهتمام بها والحفاظ عليها.

الهوامش:

(1) قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م، المادة (3).

(2) حسن التلال، على حمي: الغابات العامة، العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، هيئة المعاهد الفنية، 1989م،ص11.

(3) اهتمت العديد من المنظمات الدولية بالشأن الغابي، حيث عرفتها منظمة الاغذية والزراعة الدولي FAO، كما عرفت ايضاً في ميثاق الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي.

(4) قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة 2002م، المادة (3).

(5) ايمن سليمان مزاهرة: التربية البيئية، عمان، دار المناهج، 2004م، ص 13.

(6) احمد فرغلي حسن: البيئة والتنمية المستدامة- الاطار المعرفي والتقييم المحاسبي، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2007م، ص 5.

(7) بن علي توتية: الحماية الجنائية للغابات، الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون – تيارات – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021م – 2022م، ص 26.

(8) الهيئة القومية للغابات: مسودة سياسة الغابات لسنة 2015م.

(9) مجد جرعتلي: اهمية الغابات للانسان والبيئة وطرق حمايتها، green-studies.com زيارة الموقع بتاريخ 6/5/2024م.

(10) ن ميث: الفقر المدقع وتشويه الغابات وانحسارها - تأثير النزاعات على تجارة الأخشاب وحطب الوقودفي دارفوربرنامج الأمم المتحدة للبيئة - برنامج السودانبواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 2008م، ص 3.nadus/gro.penu.www

(11) ن ميث: الفقر المدقع وتشويه الغابات وانحسارها - تأثير النزاعات على تجارة الأخشاب وحطب الوقودفي دارفوربرنامج الأمم المتحدة للبيئة - برنامج السودانبواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 2008م، ص 3.nadus/gro.penu.www

(12) ن ميث: الفقر المدقع وتشويه الغابات وانحسارها - تأثير النزاعات على تجارة الأخشاب وحطب الوقودفي دارفوربرنامج الأمم المتحدة للبيئة - برنامج السودانبواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 2008م، ص 3.nadus/gro.penu.www

(13) الهيئة القومية للغابات: مسودة سياسة الغابات لسنة 2015م.

(14) بن علي توتية: الحماية الجنائية للغابات، الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون – تيارات – كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021م – 2022م، ص 28 - 41. وايضاً منظمة الاغذية والزراعة العالمية: حالة الغابات في العالم – تعزيز المنافع الاجتماعية والاقتصادية من الغابات، روما، 2014م.

(15) الهيئة القومية للغابات والجمعية السودانية لحماية البيئة: كتيب تعريفي عن برنامج خفض الانبعاثات الناتج عن ازالة وتدهور الغابات واستراتيجية ادماج النوع، ص 4.

(16) الهيئة القومية للغابات: مسودة سياسة الغابات لسنة 2015م.

(17) قانون الهيئة القومية للغابات لسنة 2002م، المادتان (13 و 14).

(18) بن عيسى احمد وبن الاخضر محمد: الآليات الادارية لحماية الغابات – دراسة على ضوء القانون 84 – 12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد (11) العدد (2) 2018م، 17 – 39، ص 22.

(19) قانون الهيئة القومية للغابات لسنة 2002م، المادة (33/1/هـ).

(20) الهيئة القومية للغابات: مسودة سياسة الغابات لسنة 2015م.

(21) الثروة الغابية والبستانية في السودان World-Safary-Sudan,Facebook تاريخ الزيارة 4مايو 2024م.

(22) الهيئة القومية للغابات: مسودة سياسة الغابات لسنة 2015م

(23) قانون الهيئة القومية للغابات لسنة 2002م، المادة (33/1/د).

(24) قانون الهيئة القومية للغابات لسنة 2002م، المادتان (29 و33/1/ج).

(25) كانت هذه الواقعة شهر ابريل 2024م.

(26) البرنامج الوطني لمكافحة التصحر في جمهورية السودان، اعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الفقرة 1-4-6، ص 84.

(27) نادر محمد علي غازي: دليل العمل البيئي، تقرير مكتب البيئة والتنمية، لبنان، مارس 2006م، ص 13.

(28) الهيئة القومية للغابات: مسودة سياسة الغابات لسنة 2015م.

(29) نقصد بالسياسة الجنائية الغابية قياس مدى اثر العقوبات المفروضة على جرائم الغابات على تحقيق اغراضها من خلال استعراض وتحليل التشريعيات المجرمة للانشطة الغابية، والاجراءات الجنائية المتخذة حيال تلك الجرائم سواءً في مرحلة التحريات او التقاضي او مرحلة تنفيذ العقوبة ادارية كانت او قضائية، ومدى تحقيقها لاغراضها الاصلاحية والردعية، ومن خلال ذلك كله نخرج بالتوصيات بما هو الاصلاح المطلوب، وفي اي مرحلة من المراحل، فهل هناك خلل تشريعي او في مرحلة التقاضي وتطبيق القانونن ام في مرحلة تنفيذ العقوبة، فمن مجمل ذلك يتضح موطن الخلل الذي يجب اصلاحه.

(30) البرنامج الوطني لمكافحة التصحر في السودان، اعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

(31) الهيئة القومية للغابات: مسودة سياسة الغابات لسنة 2015م.

(32) Interpol.int/ar/4/4/2 تاريخ الزيارة 7/5/2024م.

(33) البرنامج الوطني لمكافحة التصحر في السودان، اعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

(34) علي بن عبد الله الشهري: حرائق الغابات – الاسباب وطرق المواجهة، الرياض، جامعة نايف للعلوم الامنية، الطبعة الاولى، 1431هـ/ 2010م، ص 52.

(35) حصيلة الاجتماع الوزاري بشأن الغابات، الدورة (128/2005م) (روما، 14 مارس/آذار 2005م) روما، ايطاليا، gro.oaf.www

(36) الثروة الغابية والبستانية في السودان World-Safary-Sudan,Facebook تاريخ الزيارة 4مايو 2024م.

(37) آلان جرينجر: التصحر - التهديد والمجابهة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص 128.

(38) الثروة الغابية والبستانية في السودان World-Safary-Sudan,Facebook تاريخ الزيارة 4مايو 2024م.

(39) الثروة الغابية والبستانية في السودان World-Safary-Sudan,Facebook تاريخ الزيارة 4مايو 2024م.

(40) مصطفاوي عايدة: تطبيق مبدأ الملكية العمومية على الغابات بين تكريس الحماية القانونيةوطبيعة وظائفها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 251 – 252.

(41) عرفت المادة (3) من قانون الغابات محصول الغابات بانه يشمل: أ/الخشب والفحم النباتى ولحاء الشجروالصمغ بجميع أنواعه، ب/ الأشجار وأوراق الأشجار والثماروالزهور والفاكهة وأي أجزاءأخرى أو أى محصول منها لم يرد ذكره فيما تقدم، ج/ العسل والشمع والحرير والشرنق داخل الغابات، د/ الأشجار العلفية والأعشاب والحشائش الرعوية أو أي محصول علف أخضر أو جاف طبيعي أو مصنع أو مخلفات محاصيل تستخدم لأغراض الرعى .

(42) البرنامج الوطني لمكافحة التصحر في السودان، اعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

(43) ن ميث: الفقر المدقع وتشويه الغابات وانحسارها - تأثير النزاعات على تجارة الأخشاب وحطب الوقودفي دارفوربرنامج الأمم المتحدة للبيئة - برنامج السودانبواسطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نوفمبر 2008م، ص 3 nadus/gro.penu.www

(44) sudanakhbar.com زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٥م.

(45) skynewsarabia.com زيارة الموقع بتاريخ 6/5/2024م.

(46) نشر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢١م على موقع darfur24.com زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٥م.

(47) الهيئة القومية للغابات: مسودة سياسة الغابات لسنة 2015م

(48) فريق الإنتربول العامل المعنيبمكافحة الجرمية المتصلة بالغابات هو مجموعة من الخبراء يقدمون المشورة الاستراتيجية لتعزيز فعالية العمليات التي تنفذها أجهزة إنفاذ القانون في قطاع الغابات

(49) الانتربول: الجريمة المتصلة بالغابات، 2020م، tni.lopretni.www .

الملحق

صور صادمة التقطها الباحث يوم ٢٠٢٤/٤/١٩م من امام احد الافران بمدينة الابيض توضح استفحال القطع الجائر الذي تتعرض له الغابات وتمثل نموذجاً للاستخدام المفرط للحطب في معظم المدن مع وقوف الجهات الرسمية مكتوفة الايدي عن مواجهة مثل هذه الجرائم